رأي رقم 17/502 بتاريخ 26 أكتوبر 2017
بخصوص طلب الإقصاء المؤقت لشركة

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مشروع مقرر بإقصاء شركة ..... لمدة سنتين من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها وزارة.....، وذلك بسبب تقديمها لشهادة اعتماد مزورة خلال مشاركتها في طلب العروض المفتوح رقم .....، المتعلق بالدراسة والمساعدة التقنية بالنسبة لشهادة العلامة الوطنية للصناعة التقليدية بالمغرب.

وقد قامت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 20 سبتمبر 2017، وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات في مواجهة متنافس أو صاحب صفقة، حسب الحالة، ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو إذا ثبت في حقه ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة.

وقد قيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه، ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما واستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر.

ويضاف إلى هذه الشروط، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذه من طرف الوزير المختص، وضرورة ملاءمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

2) يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة ما يلي :

أ – أن المصالح التابعة لوزارة ..... – قد لاحظت أن شهادة الاعتماد المدلى بها من طرف شركة ..... مشكوك في صحتها، فقامت بتوجيه رسالة تحت عدد ..... بتاريخ ..... إلى مصالح وزارة .....، تطلب منها التأكد من صحة الشهادة المذكورة ؛

ب – أجابت مصالح الوزارة المذكورة، بواسطة الرسالة رقم ...../.....، أن شهادة الاعتماد المدلى بها من طرف شركة ..... غير صحيحة، لكون تاريخ صلاحيتها ورقمها التسلسلي قد تم تغييرهما وأن الشركة سبق أن حصلت على شهادة مماثلة انتهت صلاحيتها منذ تاريخ 3 ديسمبر 2015 ؛

ج – قامت مصالح وزارة ..... بعد ذلك بإعذار شركة ..... بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل تحت عدد .....، تبلغها فيها بالمؤاخذات المنسوبة إليها وتطلب منها تقديم الأجوبة والتوضيحات اللازمة بشأنها داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصلها بالرسالة المذكورة ؛

د – توصلت شركة ..... برسالة الإعذار بتاريخ 13 يوليوز 2017، غير أنها لم تدل بأي جواب داخل أجل الخمسة عشر يوما الوارد في الرسالة كما أنها لم تقدم أي جواب إلى غاية تاريخ استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

3 – بناء على ما سبق، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية :

أ) ترى، فيما يتعلق بإقصاء شركة ..... من صفقات وزارة ..... على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لمقرر الإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها الوزارة لإقصاء الشركة المذكورة من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها بسبب إدلاء الشركة المذكورة بشهادة اعتماد ثبت أنها مزورة، مستوفية للشروط الواردة في المادة 159 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 (تبليغ الشركة بالمؤاخذات ومطالبتها بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية) ؛

ب) توصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (وزير .....) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليله بالمسببات الضرورية لاتخاذه والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى شركة ..... والحرص على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات ؛

ج) تشير إلى أنه في حالة قيام المتنافس بتزوير الوثائق الإدارية للمشاركة في الصفقات العمومية بصفة غير مشروعة، يجوز للوزير المعني، بموجب المادة 159 من المرسوم السالف الذكر، وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية أمام المحاكم، أن يقترح على رئيس الحكومة تمديد هذا الإقصاء إلى مجموع الصفقات التي تطرحها إدارات الدولة والمؤسسات العمومية وذلك بموجب مقرر يتخذه هذا الأخير ؛

د) تذكر بإمكانية مراسلة وزارة ..... قصد اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في هذا الصدد، في حق كل متنافس قام بتزوير شهادة الاعتماد، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 من ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام صفقات الخدمات لحساب الدولة ؛

هـ) تدعو إلى نشر مقرر الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام المادة 147 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.